

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة إقليم وزان

دائرة وزان

قيادة أمرفون

جماعة أمرفون

قرار لرئيس جماعة أمرفون

رقم : 14 بتاريخ 2025/02/19

يقضي بإجراء مباراة لتوظيف :

تقنيين من الدرجة الرابعة، والدرجة الثالثة.

إن رئيس جماعة أمرفون :

بناء على الطهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما تم تغييره وتحميجه.

بناء على الطهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على الطهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بجزر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية.

بناء على المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما تم تغييره وتحميجه.

بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19) أغسطس (1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتحميجه.

بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 هجرية (29 أبريل 1993 م) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.

بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتوفي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.

بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ببيبة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بوجوب الأنظمة الأساسية.

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

بناء على دوري السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

وحيث إن قانون الأطر لجماعة أمرفون برسم سنة 2025 يتتوفر على مناصب مالية شاغرة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة أمرفون، يوم الأحد 04 ماي 2025 ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً بالثانوية الإعدادية الأمل المتواجدة بمركز جماعة أمرفون أو بمؤسسات أخرى عند الاقتضاء، مباراة لتوظيف أربعة تقنيين (04) من الدرجة الرابعة، وتقني (01) من الدرجة الثالثة، وذلك حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة المراد توظيفها	الشهادة أو الدبلوم المطلوب	الشخص المطلوب	عدد المناصب المتباري بشأنها
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني الحديثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012	الأنظمة المعلوماتية	03
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني الحديثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012	التعدين	01
		البناء والأشغال	01

المادة الثانية: فتح المبارأة المذكورة في وجه المترشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر ما بين 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر إلى غاية فاتح يناير 2025، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المشار إليه في الجدول أعلاه والمسلمة من طرف أحدى مؤسسات التكوين المهني الحديثة طبقاً للمرسوم 2.86.235 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على احدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) حسبما وقع تغييره وتتميمه، وتخصص نسبة 25% من عدد المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكتول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ونسبة 67% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب خطي للمترشح لاجتياز مبارأة التوظيف بين فيه الاسم الشخصي والعائلي والعنوان والتوقع مع توضيح التخصص الذي وقع عليه الاختيار وكذا البريد الالكتروني ورقم الهاتف.
- نبذة عن سيرة المترشح (CV).
- نسخة للدبلوم المطلوب في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقاً لمقتضيات النظمية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة عن قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف.
- نسخة موجزة من رسم الولادة.
- ظرفان (02) من نوع تلصيق ذاتي (Autocollant) ممتعبان بحملان الاسم والعنوان الكامل للمرشح.
- ترخيص كتابي بالنسبة للمترشحين الموظفين مسلمة من طرف إدارتهم الأصليةقصد اجتياز المبارأة.
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص المعاقين.
- نسخة من شهادة ثبتت صفة مقاوم أو مكتول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

ملاحظة: الوثائق المذكورة أعلاه لا يجب أن يتجاوز تاريخ تسليمها 03 أشهر ، كما أن المترشح الناجح بصفة نهائية في هذه المبارأة ملزم بإتمام ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة: إيداع ملفات الترشيح :

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة أمرفون خلال أوقات العمل الإدارية العادية، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: مقر جماعة أمرفون ، قيادة أمرفون دائرة وزان إقليم وزان (يؤخذ بعد عين الاعتبار ختم مصلحة البريد) قبل 07 أبريل 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات، وكل ملف تقصنه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه أو تم التوصل به خارج الأجل المحدد أعلاه يعتبر لاغياً.

سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivitesterritoriales.gov.ma وبعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز المبارأة، في حالة عدم التوصل بالاستدعاء عن طريق البريد قبل تاريخ المبارأة.

المادة الخامسة: تشتمل المبارأة على اختبار كتابي ، واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا ، تحدد مواضيعها ومدتها ومعاملاتها وفق الجدول التالي:

الدرجة المتباري بشأنها	الاختبارات	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الثالثة	1. اختبار كتابي: موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية. 2. اختبار شفوي أو تطبيق أو هما معا : تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة ، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أو هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	ثلاث (3) ساعات ما بين 15 و 45 دقيقة	4 3
		2025/02/19	أمرفون في: رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
بد الله شكري

